

في موضع آخر انه قال لا يعبده الله يعق عنه كثيرا قال لم ارضى بالعبادة  
 شي قلت ابو معشر لم يتركه فاذا ان لا يدع ابته حتى يعق قال  
 لا ادري ولم اسمع في البشير شيئا قال لي ومن فعله فحسن ومن  
 الناس من يوحيه قال الخلال اخبرني ابو المثنى العنبري  
 ان ابا داود حدثهم قال سمعت احمد يحدث الهيثم بن حميد  
 عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم عرق عن نفسه فقال احمد عبد الله بن الحرز عن قبا  
 عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عرق عن نفسه  
 منعه وضعف عبد الله بن محمد قال الخلال انما محمد بن  
 عوف الحمصي سا الهيثم بن حميد سا عبد الله بن المثنى عن  
 رجل بن ال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عرق عن نفسه  
 بعد ما جات النبوة وفي مصنف عبد الرزاق انما عبد الله  
 ابن الحرز عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 عرق عن نفسه بعد النبوة قال عبد الرزاق انما تزولوا بن  
 حرز لهذا الحديث **الفصل العنبري** في حرم جلد

وسوا فظها قال الخلال اخبرني عبد الملك الميموني ان ابا عبد الله  
 قال له انسان في الحقيقه الجلد والرأس والتقط بناع ويتصدق  
 به قال يتصدق به وقال عبد الله بن احمد شيئا ما هبنا ثم  
 عن الحسن انه قال يرمي ان يوطي جلد العقيقه والاصحبه  
 على ان يعمل به قلت معناه يرمي ان يوطي في اجن الجازر  
 والبساح وقد تقدم قوله في رواه حينئذ اصنع بها ما  
 شئت وقوله في رواية عبد الله بن يقطين منها ما احب وقال  
 ابو عبد الله بن حمدان في رعايته ويجوز بيع جلودها وسوا  
 ورأسها والصدقة ممن ذلك نص عليه وقيل لحم البسبع  
 ولا يبيع وقيل ينقل لحم الاضحية الى العقيقه وحشيشه فيلون  
 فيهما روايتان وبالقدر والخرم والصفحة اشهر والهد  
 قلت النص الذي ذكره هو ما ذكرناه من مشايير  
 الميموني وهو محتمل لعكسه انه يتصدق به دون غيره  
 فتأمله الا ان يكون عنده نص اخر صرح بالبيع وقد قال في روايه  
 بعض بن محمد وقد سئل عن جلد البقره في الاضحية فقال

حدسار بدم

لما ذكره ومحمد